



مذكرة عمل

عدد 030 / 2000

الموضوع : إسناد منافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية.

المرجع : - الفصلان 07 و 08 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 08 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الإجتماعية للعمال.

- مذكرة العمل عدد 97/54 بتاريخ 26 ماي 1997 المتعلقة بمواصلة تمتع العمال المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية بالمنافع العائلية ومنافع العلاج.

تهدف مذكرة العمل هذه إلى مراجعة مذكرة العمل عدد 97/54 المؤرخة في 26 ماي 1997 المشار إليها بالمرجع أعلاه، في جزئها المتعلق بتحديد فترة مواصلة إسناد منافع العلاج لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية.

فعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل السابع من القانون عدد 101 لسنة 1996 المشار إليه بالمرجع أعلاه، فإن الفترة التي يواصل فيها العمال المفصولين عن العمل لأسباب إقتصادية أو فنية التمتع بمنافع العلاج، تمتد إلى عامين بداية من اليوم الأول من الثلاثية الموالية للثلاثية التي تم فيها الطرد.

وإني أعير بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذه المذكرة بكل عناية.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد

-113-